حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 60
العدد 796
27 أكتوبر 2026 م
16 جمادى الأولى 1448 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 60
العـــــــــدد 796
27 أكتوبـــــــر 2026 م
16 جمادى الأولى 1448 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (19) لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 2022 بشأن مؤسسة الأوقاف وإدارة أموال القصر في دبي. 5
- قانون رقم (20) لسنة 2026 بإنشاء مؤسسة دبي للأوركسترا. 10
- قانون رقم (21) لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2022 بشأن إنشاء غرف دبي. 18

قرارات

- قرار رقم (24) لسنة 2026 بتشكيل مجلس إدارة مركز دبي للأمن الاقتصادي. 20
- قرار رقم (25) لسنة 2026 بتشكيل مجلس أمناء جائزة دبي التقديرية لخدمة المجتمع. 22

قانون رقم (19) لسنة 2026
بتعديل
بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 2022
بشأن
مُؤسّسة الأوقاف وإدارة أموال القُصّر في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2024 في شأن إصدار قانون الأحوال الشخصيّة،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (25) لسنة 2025 بإصدار قانون المُعاملات المدنيّة،

وعلى القانون رقم (17) لسنة 2022 بشأن مُؤسّسة الأوقاف وإدارة أموال القُصّر في دبي وتعديلاته، ويُشار إليه فيما بعد بِـ **"القانون الأصلي"**،

نُصدر القانون التالي:

المادة المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنص المادة (2) من القانون الأصلي، النّص التالي:

التعريفات

المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النّص على غير ذلك:

الدّولة	:	دولة الإمارات العربيّة المُتّحِدة.
الإمارة	:	إمارة دبي.
المجلس التنفيذي	:	المجلس التنفيذي للإمارة.

الهيئة	:	هيئة تنمِية المُجتمع في دبي.
المُؤسّسة	:	مُؤسّسة الأوقاف وإدارة أموال القُصّر في دبي.
المجلس	:	مجلس إدارة المُؤسّسة.
الرّئيس	:	رئيس المجلس.
الأمين العام	:	أمين عام المُؤسّسة.
قانون الأحوال الشخصيّة	:	المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2024 في شأن إصدار قانون الأحوال الشخصيّة، أو أي تشريع آخر يَحِل محلّه.
قانون الوقف والهِبة	:	القانون رقم (14) لسنة 2017 بشأن تنظيم الوقف والهِبة في إمارة دبي، أو أي تشريع آخر يَحِل محلّه.
المُؤسّسة الوقفيّة	:	مُؤسّسة مُرخّصة في الإمارة، تتمتّع بالشخصيّة الاعتباريّة، تعمل على استغلال المال الموقوف، وتوجيه عوائِده لتمويل البرامِج والمُبادرات والأنشِطة التي تم إنشاء الوقف لأجلِها.
الوقف	:	تعميم المنفعة مع الحفاظ على أصل المُلك الموقوف من الضّياع.
إشهاد الوقف	:	الوثيقة الصّادرة عن المحكمة المُختصّة بإثبات الوقف.
الواقِف	:	من يحبِس المُلك الموقوف من خلال الوقف، بهدف تسبيل منفعته لفائدة الموقوف له.
الموقوف له	:	فرد أو فئة أو جهة أو مُبادرة أو مشروع، يتم تخصيص الانتفاع بالوقف أو عوائِده لصالِحهم.
الوقف الخيري	:	ما يُوقِفُه الواقف لجهة مُعيّنة أو أكثر، أو لعموم البر، لأغراض نيل رضى الله تعالى أو لأي غرض آخر مشروع.
الوقف الذّري	:	ما يُوقِفُه الواقف على نفسِه أو على جميع أو بعض ذُرّيته، أو على غيرهم من الأشخاص المُعيّنين بذواتِهم أو أوصافِهم، سواءً من الأقارب أو غيرهم.
الوقف المُشترك	:	الوقف الذي يجمع بين الوقف الخيري والوقف الذّري.
السِّجل	:	مُستند ورقي أو إلكتروني يتم إنشاؤه لدى المُؤسّسة، ويشمل سِجل تسجيل الوقف ونوعه وفقاً لإشهاد الوقف، وسِجل الوصايا، وسِجل المُؤسّسات الوقفيّة، وأي سِجل آخر تُنشِئُه

المُؤسّسة.

النّظارة : السُّلطة التي تُخوِّل النّاظر الحق في حفظ المُلك الموقوف وإدارة شُؤونه واستغلاله وعمارته وصرف عوائِده إلى الموقوف له.

النّاظر : الشّخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتم اختياره للنّظارة.

المُلك الموقوف : الأموال والأشياء التي تعود ملكيّتها أو حق التصرُّف بها للواقف، وتشمل دُونما حصر الأموال المنقولة وغير المنقولة والأسهُم والحِصَص والسّندات والأوراق الماليّة وحق الانتفاع وحق الإجارة وغيرها من الحُقوق الشخصيّة والعينيّة والمعنويّة الأخرى التي يجوز وقفها.

التّركة : ما يترُكه المُتوفّى من أموال وحُقوق ماليّة.

سن الرُّشد : بلوغ الشّخص الطبيعي (18) ثماني عشرة سنة ميلادية، مُتمتِّعاً بكامل قواه العقليّة دون أن يكون محجوراً عليه.

القاصر : كُل من لم يبلُغ سن الرُّشد.

من في حُكم القاصِر : يشمل الحمل المُستكِن وفاقد الأهليّة وناقص الأهليّة والغائب والمفقود.

فاقد الأهليّة : يشمل الصّغير غير المُميّز والمجنون والمعتوه والمريض بفُقدان الوعي العميق.

ناقص الأهليّة : من بلغ سن التمييز وهو (7) سبع سنوات ولم يبلُغ سن الرُّشد، أو من بلغ سن الرُّشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة.

الغائب : الشّخص الذي لا يُعرف موطِنُه ولا محل إقامته.

المفقود : الغائب الذي لا يُعرف إذا كان على قيد الحياة أو مُتوفًّى.

الحمل المُستكِن : المولود المُرتقب.

السّفيه : الشّخص المُبذِّر لمالِه على غير مُقتضى العقل والشّرع.

ذو الغفلة : الشّخص الذي يُغبن في مُعاملاتِه الماليّة لسهولة خداعِه.

المعتوه : من كان قليل الفهم، مُختلط الكلام، فاسد التدبير، ويُلحق بالمجنون.

المريض بفُقدان الوعي العميق : المريض الذي يكون في حالة من حالات فُقدان الوعي العميق التي قد تدوم لفترة طويلة، والتي تسلبه العقل والإدراك، وتُؤثِّر

على أهليّة الأداء لديه.

المجنون : فاقد العقل بصُورة مُطبقة أو مُتقطِّعة، ويُلحق به المعتوه.

الولاية : نيابة شرعيّة يقوم الولي بمُقتضاها مقام القاصِر في كُل ما له علاقة بالنّفس والمال.

الولي : الأب أو الجد الصّحيح.

الوصِي : الشّخص الذي يتولّى الوصاية على المال.

الوصاية على المال : العِناية بِكُل ما له علاقة بمال القاصِر وحفظِه وإدارتِه واستثماره وتنمِيته.

الوصِيّة : تصرُّف في التّركة مُضاف إلى ما بعد الموت عن طريق التبرُّع، سواءً كان ذلك في الأعيان أو في المنافع، بمُوجب وثيقة صادرة عن المحكمة المُختصّة بإثبات الوصِيّة.

المُوصي : الشّخص الطبيعي الذي صدرت عنه الوصِيّة.

مُنفِّذ الوصِيّة : الشّخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يُعيِّنُه المُوصي أو القاضي لتنفيذ الوصِيّة.

وصِي التّركة : الشّخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتولّى تصفِية أموال التّركة بإشراف القاضي.

المحجور عليه : الشّخص الممنوع من التصرُّف في ماله.

القيِّم : الشّخص الذي يتولّى إدارة أموال المحجور عليه.

الوكيل القضائي : الشّخص الذي يتولّى إدارة أموال الغائِب والمفقود.

المُساعِد القضائي : الشّخص الذي تُعيِّنُه المحكمة لتقديم المُساعدة القضائيّة، لِمَن تُقرِّر أنّه بحاجة إلى هذه المُساعدة، بسبب تعذُّر قيامِه بإجراء وتوقيع التصرُّفات القانونيّة لأي سببٍ كان.

المُواطن : كُل من يحمل جنسية الدولة.

تسليم الأموال إلى القُصّر
المادة (2)

على الرّغم مِمّا ورد في الفقرة (ج) من المادة (34) من القانون رقم (17) لسنة 2022 المُشار إليه، تتولى المُؤسّسة تسليم الأموال إلى القاصِر نفسه الذي بلغ سن الرُّشد قبل تاريخ العمل بهذا القانون،

خلال مُدّة لا تُجاوز (180) مئة وثمانين يوماً من تاريخ طلب القاصر تسلُّمها بمُوجب محضر تسليم، يُوقِّع عليه الأمين العام أو من يُفوِّضُه والقاصر.

تعديل مُسمّى
المادة (3)

يُعدّل مُسمّى "المُدير التنفيذي" أينما ورد في القانون الأصلي والتشريعات السّارية في الإمارة، المعنيّة بها المُؤسّسة، ليُصبِح **"الأمين العام"**.

السّريان والنّشر
المادة (4)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من الأوّل من يونيو 2026، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 1 أكتوبر 2026م
الموافـــــق 20 ربيع الآخر 1448هـ

قانون رقم (20) لسنة 2026
بإنشاء
مُؤسّسة دبي للأوركسترا

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2023 في شأن تنظيم مُؤسّسات النّفع العام ولائحته التنفيذيّة،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2024 بشأن تمكين قطاع الفنون،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن إنشاء هيئة الثقافة والفنون في دبي،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2026 بشأن هيئة تنمِية المُجتمع في دبي،
وعلى المرسوم رقم (9) لسنة 2022 بشأن إخضاع الكيانات الخاصّة ذات النّفع العام المُنشأة بمُوجب تشريع لإشراف ورقابة هيئة تنمِية المُجتمع في دبي،

نُصدِر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (1)

يُسمّى هذا القانون "**قانون إنشاء مُؤسّسة دبي للأوركسترا رقم (20) لسنة 2026**".

التعريفات
المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النّص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة : إمارة دبي.
المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

المُؤسّسة : مُؤسّسة دبي للأوركسترا.

مجلس الأمناء : مجلس أمناء المُؤسّسة.

المُدير التنفيذي : المُدير التنفيذي للمُؤسّسة.

الأوركسترا : مجموعة مُنظّمة من المُوسيقيين وعازِفي الأدوات المُوسيقيّة المُختلِفة، كالآلات الإيقاعيّة والآلات الوتريّة وآلات النّفخ الهوائيّة وآلات المفاتيح، بالإضافة إلى عدد من المُغنّيين الدّاعمين لتقديم العُروض والأداء المُوسيقي الجماعي، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الغناء الأوبرالي، المسرح الغنائي، الأوركسترا السمفونيّة، أوركسترا الحجرة، أوركسترا الحفرة، أوركسترا الفيلهارموني، وفرق النّفخ.

إنشاء المُؤسّسة

المادة (3)

تُنشأ بمُوجب هذا القانون مُؤسّسة خاصّة لا تهدف إلى تحقيق الرّبح، تُسمّى "**مُؤسّسة دبي للأوركسترا**"، تتمتّع بالشخصيّة الاعتباريّة، والأهليّة القانونيّة اللازمة لمُباشرة الأعمال والتصرُّفات التي تكفل تحقيق أهدافها.

مقر المُؤسّسة

المادة (4)

يكون المقر الرّئيس للمُؤسّسة في الإمارة، ويجوز بقرار من مجلس الأمناء أن يُنشِئ لها فُروعاً داخل الإمارة وخارجها.

أهداف المُؤسّسة

المادة (5)

تهدف المُؤسّسة إلى تحقيق ما يلي:

1. تعزيز وتطوير الفنون والأوركسترا في الإمارة، وإبراز حُضورها على المُستويين الإقليمي والدّولي، والمُساهمة في حفظ وتوثيق وتنمِية الإرث الفنّي المحلّي بمُختلَف مُكوِّناته، بما يدعم الهويّة الوطنيّة للإمارة وإبراز التميُّز المُوسيقي الإماراتي.
2. تطوير البنية المُوسيقيّة المحلّية، والمُساهمة في اكتشاف المواهب المُوسيقيّة ورعايتها

وتأهيلها، وإعداد جيل من المواهب القادرة على دعم وتطوير الأوركسترا المحلّية والارتقاء بمُستواها الفنّي وتمثيلها في المحافل الدوليّة.

3. دعم الاقتصاد الإبداعي المُرتبِط بالقطاع المُوسيقي وفنون أداء الأوركسترا، والمُساهمة في تعزيز مكانة الإمارة كوجهة رائدة للثقافة والفنون والسِّياحة الثقافيّة.
4. دعم وتعزيز ثقافة الاستثمار والمُساهمة في الصِّناعات المُوسيقيّة والفنون الأدائيّة الجماعيّة، بما يُشجِّع على الارتقاء بجودة الإنتاج الفنّي للأوركسترا.

اختصاصات المُؤسّسة

المادة (6)

يكون للمُؤسّسة في سبيل تحقيق أهدافها، القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. تشكيل فرقة الأوركسترا المحلّية من مُختلَف العازفين، والمُشاركة في تقديم الأوركسترا في الحفلات والفعاليّات والعُروض المحلّية والدوليّة.
2. وضع البرامج والمُبادرات المُتعلِّقة بتطوير ونشر الأوركسترا والتُّراث المُوسيقي الإماراتي والفنون الأدائيّة الجماعيّة، وتشجيع مُشاركة أصحاب المواهب فيها، بمن فيهم ذوي الإعاقة.
3. وضع أجندة سنويّة للفعاليّات والحفلات والعُروض المُوسيقيّة الخاصّة بالأوركسترا في الإمارة، والإشراف على تنظيم وإقامة هذه الفعاليّات والحفلات والعُروض بالتنسيق مع الجهات المعنيّة.
4. وضع الخطط اللازمة لتشجيع ودعم فرقة الأوركسترا التابعة للمُؤسّسة، من خلال بناء الشّراكات مع القطاعين العام والخاص داخل الدولة وخارجها.
5. وضع الخطط والبرامج والمُبادرات لتشجيع الموهوبين على دراسة المُوسيقى وإدارة المُؤسّسات المُوسيقيّة والإنتاج المُوسيقي.
6. تأسيس الشّركات والمُؤسّسات والصّناديق بمُفردها أو بالمُشاركة مع الغير، سواءً داخل الإمارة أو خارجها، في مجالات الأوركسترا والفنون الأدائيّة والإنتاج المُوسيقي.
7. استضافة فرق الأوركسترا العالميّة لتقديم عُروض الأوركسترا في الإمارة، سواءً في المُناسبات والاحتفالات الوطنيّة وغيرها.
8. تشكيل اللجان الفرعيّة وفرق العمل الدّائمة والمُؤقّتة، سواءً من مُوظّفي المُؤسّسة أو من غيرهم، لمُعاونتِها في أداء مهامِّها، وتحديد اختصاصاتها وصلاحيّاتها وآليّة عملها.
9. التنسيق والتعاون مع المُؤسّسات وفرق الأوركسترا داخل الدولة وخارجها، وإبرام الاتفاقيّات

ومُذكّرات التفاهُم اللازمة لذلك.

10. تملُّك وحيازة واستثمار واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة والأصول المادّية وغير المادّية والبرامج والمُعِدّات، والتصرُّف فيها بالقدر اللازم لتحقيق أهداف المُؤسّسة ووفقاً للتشريعات السّارية.
11. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون ذات علاقة بتحقيق المُؤسّسة لأهدافها.

المُستويات التنظيميّة للمُؤسّسة
المادة (7)

تتكوّن المُؤسّسة من المُستويات التنظيميّة التالية:

1. مجلس الأمناء.
2. الجهاز التنفيذي.

تشكيل مجلس الأمناء
المادة (8)

أ- يكون للمُؤسّسة مجلس أمناء، يتألف من رئيس ونائبٍ للرّئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص، لا يقل عددُهُم عن (5) خمسة أعضاء، ولا يزيد على (11) أحد عشر عُضواً، بمن فيهم رئيس مجلس الأمناء ونائبه، يتم تعيينُهم بقرار من رئيس المجلس التنفيذي، وتكون مُدّة العُضويّة في مجلس الأمناء (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس الأمناء ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمِر في هذه الحالة أعضاء مجلس الأمناء في أداء مهامِّهم لحين إعادة تعيينِهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهُم.

ج- يضع مجلس الأمناء نظاماً لحوْكمة أعماله واجتماعاته وواجبات رئيس مجلس الأمناء وأعضائه.

اختصاصات مجلس الأمناء
المادة (9)

أ- يتولى مجلس الأمناء مُهِمّة الإشراف العام على أعمال المُؤسّسة، وضمان قيامها باختصاصاتها المُقرّرة لها بمُوجب هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة، والإشراف على تحقيق الأهداف التي أُنشِئت لأجلِها، ويكون له على وجه الخصوص القيام

بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. اعتماد السِّياسة العامّة للمُؤسّسة وخططها الإستراتيجيّة والتطويريّة، والإشراف على تنفيذها.
2. اعتماد رُؤية المُؤسّسة ورسالتها وقِيَمِها المُؤسّسية وتوجُّهاتها المُستقبليّة.
3. اعتماد مشروع المُوازنة السنويّة للمُؤسّسة وحسابها الختامي.
4. اعتماد الهيكل التنظيمي للمُؤسّسة.
5. اعتماد اللوائح والأنظمة والقرارات المُنظِّمة للعمل في المُؤسّسة، في النّواحي الإداريّة والماليّة والفنّية.
6. اعتماد المشاريع والمُبادرات والأنشِطة والبرامج التي تُسهِم في تحقيق أهداف المُؤسّسة.
7. اعتماد إطار الحوْكمة وإدارة المخاطر وأنظِمة الرّقابة الداخليّة والامتثال، ومُتابعة كفاءتها وفاعليّتها.
8. اعتماد السِّياسات المُنظِّمة لاستثمار أموال المُؤسّسة وأصولها، بما يُحقِّق استدامتها الماليّة، وفقاً للتشريعات السّارية في الإمارة.
9. تعيين المُدير التنفيذي للمُؤسّسة، وتحديد أتعابه ومُكافآته.
10. المُوافقة على تعيين المُدير الفنّي للمُؤسّسة.
11. اعتماد اللوائح المُنظِّمة لقبول المِنَح والهِبات والتبرُّعات، وتحديد أوجُه صرفها واستثمارها، بما يتّفق مع التشريعات السّارية في الإمارة.
12. اعتماد بدل وأثمان الخدمات التي تُقدِّمها المُؤسّسة.
13. المُوافقة على مشاريع الشّراكات التي تُقيمها المُؤسّسة مع الغير.
14. اعتماد التقرير السّنوي للمُؤسّسة حول تنفيذ خطط وإستراتيجيّات المُؤسّسة، مُتضمِّناً تقرير الإنجازات والأداء والتقرير المالي.
15. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف المُؤسّسة.

ب- لمجلس الأمناء تفويض أي من صلاحيّاته المنصوص عليها في البنود (5)، (6)، (9) و(10) من الفقرة (أ) من هذه المادة لنائب رئيس مجلس الأمناء أو لأي من أعضائه أو للمُدير التنفيذي، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً.

الجهاز التنفيذي للمُؤسّسة
المادة (10)

أ- يكون للمُؤسّسة جهاز تنفيذي، يتألّف من المُدير التنفيذي، وعدد من المُوظّفين الإداريين والماليين والفنّيين.

ب- تُناط بالجهاز التنفيذي الأعمال التشغيليّة للمُؤسّسة، وتقديم الدّعم الإداري والفنّي لمجلس الأمناء ومُتابعة تنفيذ القرارات والتوصِيات الصّادرة عنه.

ج- تُحدَّد حُقوق وواجبات مُوظّفي الجهاز التنفيذي للمُؤسّسة وسائر شُؤونهم الوظيفيّة، بمُوجب نظام خاص يُصدِرُه مجلس الأمناء.

تعيين المُدير التنفيذي وتحديد اختصاصاته
المادة (11)

أ- يُعيّن المُدير التنفيذي بقرار من رئيس مجلس الأمناء.

ب- يكون المُدير التنفيذي مسؤولاً مُباشرةً أمام مجلس الأمناء عن إدارة المُؤسّسة وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُوجبه والتشريعات السّارية في الإمارة، والإشراف على تحقيق الأهداف التي أُنشِئت المُؤسّسة لأجلِها، ويكون له على وجه الخُصوص القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. تعيين المُدير الفنّي للمُؤسّسة بعد مُوافقة مجلس الأمناء، وتحديد مُخصّصاته الماليّة.
2. إعداد السِّياسة العامّة للمُؤسّسة وخططها الإستراتيجيّة والتطويريّة والتشغيليّة، ورفعها إلى مجلس الأمناء لاعتمادِها.
3. إعداد مشروع المُوازنة السنويّة للمُؤسّسة وحسابها الختامي، ورفعِهما إلى مجلس الأمناء لاعتمادِهما.
4. اقتراح الهيكل التنظيمي للمُؤسّسة، ورفعه إلى مجلس الأمناء لاعتمادِه.
5. اقتراح اللوائح والأنظِمة والقرارات المُنظِّمة لعمل المُؤسّسة في النّواحي الإداريّة والماليّة والفنّية، بما فيها نظام شُؤون الموارد البشريّة، ورفعها إلى مجلس الأمناء لاعتمادِها.
6. اقتراح البرامج والمُبادرات والمشاريع الخاصّة بمجالات عمل المُؤسّسة، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادِها من مجلس الأمناء.
7. الإشراف على سير العمل اليومي للجهاز التنفيذي للمُؤسّسة.
8. تمثيل المُؤسّسة أمام الغير، وإبرام العُقود والاتفاقيّات ومُذكّرات التفاهُم وفق الصلاحيّات

المُعتمدة له من مجلس الأمناء.

9. إعداد التقرير السّنوي عن أنشِطة وأداء المُؤسّسة وإنجازاتها، ونتائج تنفيذ خطط وإستراتيجيّات المُؤسّسة، ورفعه إلى مجلس الأمناء للتوجيه بما يراه مُناسِباً بشأنه.
10. اقتراح بدل وأثمان الخدمات التي تُقدِّمها المُؤسّسة، ورفعها إلى مجلس الأمناء لاعتمادِها.
11. تعزيز العلاقات المُؤسّسية مع المُؤسّسات والجهات الأخرى ذات العلاقة بعمل المُؤسّسة، بما يُسهِم في تحقيق أهدافها.
12. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون ذات علاقة بتمكين المُؤسّسة من تحقيق أهدافها، يُكلّف أو يُفوّض بها من مجلس الأمناء.

ج- للمُدير التنفيذي تفويض أي من صلاحيّاته المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة لأي من مُوظّفي المُؤسّسة، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً، وأن يكون مُتوافِقاً مع جدول الصلاحيّات الذي يعتمِدُه مجلس الأمناء في هذا الشأن.

الموارد الماليّة للمُؤسّسة
المادة (12)

تتكوّن الموارد الماليّة للمُؤسّسة مِمّا يلي:

1. المُخصّصات الماليّة المُقدّمة لها من حُكومة دبي.
2. عوائد أرباح واستثمار المُؤسّسة لأموالها.
3. بدل وأثمان الخدمات التي تُقدِّمها المُؤسّسة.
4. المِنَح والهِبات والتبرُّعات والوصايا والأوقاف والعوائد المُتأتِّية منها، التي تُقدّم للمُؤسّسة ويقبلها مجلس الأمناء.
5. أي موارد ماليّة أخرى يُوافِق عليها مجلس الأمناء.

حسابات المُؤسّسة وسنتها الماليّة
المادة (13)

أ- تُطبِّق المُؤسّسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المُحاسبة التي يعتمِدها مجلس الأمناء.

ب- تبدأ السّنة الماليّة للمُؤسّسة في اليوم الأوّل من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كُل سنة، على أن تبدأ السّنة الماليّة الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون

وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السّنة التالية.

التعاون مع المُؤسّسة
المادة (14)

على جميع الجهات الحُكوميّة التعاون التام مع المُؤسّسة وتقديم الدّعم اللازم لها، لتمكينها من تحقيق أهدافها والقيام بالاختصاصات المنُوطة بها بمُوجب هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة.

تطبيق التشريعات
المادة (15)

تُطبّق على المُؤسّسة التشريعات المعمول بها لدى هيئة الثّقافة والفنون وهيئة تنمِية المُجتمع، والتعليمات والتوجيهات الصّادرة عنهُما.

إصدار القرارات التنفيذيّة
المادة (16)

يُصدِر رئيس مجلس الأمناء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، بعد المُوافقة عليها من مجلس الأمناء.

النّشر والسّريان
المادة (17)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 1 أكتوبر 2026م
الموافـــــق 20 ربيع الآخر 1448هـ

قانون رقم (21) لسنة 2026
بتعديل
بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2022
بشأن
إنشاء غُـرَف دبـي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2022 بشأن إنشاء غُرَف دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ **"القانون الأصلي"**،

نُصدِر القانون التالي:

المواد المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بِنَصّي المادّتين (3) و(20) من القانون الأصلي، النّصان التاليان:

إنشاء غُرَف دبي

المادة (3)

أ- تُنشأ بمُوجب هذا القانون **"غُرَف دبي"** باعتبارها مُؤسّسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتّع بالشخصيّة الاعتباريّة والاستقلال المالي والإداري، والأهليّة القانونيّة اللازمة لمُباشرة الأعمال والتصرُّفات التي تكفل تحقيق أهدافها.

ب- تتكوّن غُرَف دبي من (3) ثلاث غُرَف تابعة تدعم تحقيق أهداف غُرَف دبي، وهي على النّحو التالي:

1. غُرفة تجارة دبي.
2. غُرفة دبي العالميّة.
3. غُرفة دبي للاقتصاد الرّقمي.

ج- تتمتّع الغُرَف التّابعة بالأهليّة القانونيّة وذلك بالقدر اللازم الذي يكفل تحقيق أهداف غُرَف دبي، وبما يُمكّنها من إبرام التصرُّفات القانونيّة ومُباشرة الاختصاصات المنُوطة بها بمُوجب أحكام هذا القانون.

الجهاز التنفيذي لغُرَف دبي

المادة (20)

أ- يتكوّن الجهاز التنفيذي لغُرَف دبي من المُدير العام، وعدد من المُوظّفين الإداريين والماليين والفنّيين.

ب- يُعَيَّن المُدير العام بقرار يُصدِرُه المجلس.

ج- يكون المُدير العام مسؤولاً مُباشرةً أمام المجلس ومجالس إدارة الغُرَف التّابعة عن الإشراف على إدارة غُرَف دبي والغُرَف التّابعة، وتنفيذ المهام والصلاحيّات المنُوطة به بمُوجب هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة، بالإضافة إلى القرارات والأنظِمة واللوائح المعمول بها لدى غُرَف دبي، وما يُكلّف أو يُفوّض به من المجلس أو مجالس إدارة الغُرَف التّابعة.

د- تُناط بالجهاز التنفيذي مُهِمّة القيام بالأعمال التشغيليّة لغُرَف دبي، وتقديم الدّعم الإداري والفنّي والمالي لغُرَف دبي والغُرَف التّابعة.

هـ- تسري على مُوظّفي الجهاز التنفيذي الأنظِمة واللوائِح والسِّياسات والأدِلّة المُتعلِّقة بشُؤون الموارد البشريّة التي يعتمِدها المجلس في هذا الشأن.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 1 أكتوبر 2026م

الموافـــــق 20 ربيع الآخر 1448هـ

قرار رقم (24) لسنة 2026
بتشكيل
مجلس إدارة مركز دبي للأمن الاقتصادي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن مركز دبي للأمن الاقتصادي وتعديلاته، ويُشار إليه فيما بعد بِـ **"المركز"**،
وعلى المرسوم رقم (21) لسنة 2016 بشأن مجلس إدارة مركز دبي للأمن الاقتصادي وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (18) لسنة 2023 بتشكيل مجلس إدارة مركز دبي للأمن الاقتصادي،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (1)

يُشكّل مجلس إدارة المركز، برئاسة **معالي/ طلال حميد بالهول**، وعُضويّة كُلٍّ من:

1. السيّد/ عوض حاضر المهيري نائباً للرئيس
2. السيد/ تميم محمد المهيري عضواً
3. الدكتور/ رياض محمد بالهول عضواً
4. السيّد/ سيف عبيد المنصوري عضواً
5. السيّد/ فيصل محمد العوضي عضواً
6. الرئيس التنفيذي للمركز عضواً

استمرار العُضويّة
المادة (2)

إذا انتهت مُدّة العُضويّة في مجلس إدارة المركز المُشكّل بمُوجب المادة (1) من هذا القرار ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمِر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة المركز في أداء مهامّهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهُم.

السّريان والنّشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 1 أكتوبر 2026م
الموافـــــق 20 ربيع الآخر 1448هـ

قرار رقم (25) لسنة 2026
بتشكيل
مجلس أمناء جائزة دبي التقديريّة لخدمة المُجتمع

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (16) لسنة 2013 بإنشاء جائزة دبي التقديريّة لخدمة المُجتمع، ويُشار إليها فيما بعد بِـ **"الجائزة"**،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،
وعلى القرار رقم (9) لسنة 2023 بتشكيل مجلس أمناء جائزة دبي التقديريّة لخدمة المُجتمع،
وعلى القرار رقم (38) لسنة 2023 بتعيين واستبدال عُضو في مجلس أمناء جائزة دبي التقديريّة لخدمة المُجتمع،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الأمناء
المادة (1)

يُشكّل مجلس أمناء الجائزة، برئاسة **معالي/ عبدالله خليفة المري**، وعُضويّة كُلٍّ من:

1. مُدير عام دائرة الشُّؤون الإسلاميّة والعمل الخيري بدبي	نائباً للرئيس
2. السيّد/ سعيد محمد حارب الفلاحي	عضواً
3. السيّد/ علي خلفان المنصوري	عضواً
4. السيّد/ أحمد ماجد البدواوي	عضواً
5. السيّد/ محمد حسن الشحي	عضواً
6. السيّدة/ هند محمد فكري	عضواً
7. مُمثِّل عن هيئة تنمية المُجتمع في دبي	عضواً
8. أمين عام الجائزة	عضواً

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 1 أكتوبر 2026م
الموافـــــق 20 ربيع الآخر 1448هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC